

٤- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطى | الشيخ أ.د

يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم لا علم لنا الا ما علمت انك انت العليم الحكيم -

00:00:00

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الخميس الموافق للتاسع والعشرين من شهر ذي القعدة من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في كتاب الإكليل -

00:00:18

استنباط التنزيل للحافظ السيوطي رحمة الله تعالى. نجلس هذا المجلس المبارك نتأمل هذه الاستنباطات التي استنبطها السيوطي او نقلها من استنبطها قبله من العلماء. استنباطات يعني جميلة حقيقة ومفيدة. وقف بنا الكلام في لقائنا -

00:00:38

الماضي عند قول الله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم واذ قال واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. وهي الآية السابعة والستون من سورة البقرة. واذ قال موسى لقومه ان الله -

00:00:58

يأمركم ان تذبحوا بقرة الى اخر القصة يقول هنا يقول السيوطي فيها احكام. الاول الحكم الاول استدل بقوله ان الله يأمركم او استدل بقوله ان بقوله تعالى ان الله يأمركم على ان الامر لا يدخل في عموم الامر. موسى عليه السلام -

00:01:18

يقول بهذا الامر الذي ينقله عن الله سبحانه وتعالى. آياً مأرهم بان يفعلوا ما ما امرهم الله به. هل يدخل هذا الامر في الخطاب او لا يدخل المؤلف يقول لا يدخل. يعني هذا هذى مسألة اصولية. وهي مسألة الامر هل يدخل في الامر؟ يعني -

00:01:45

كان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بامر هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيه؟ او لا يدخل؟ هذه هي المسألة ويدركون مثلا واضحا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلوة يعني الان عندنا امر الرسول -

00:02:11

للولىاء والولىاء يأمرن ابناءهم. فهل الولىاء يدخلون في الآية؟ يدخلون في هذا الامر. هذا هو هذه هي المسألة وهي تختلف حقيقة. لا نستطيع الجزم بان الامر لا يدخل. قد يدخل وقد لا يدخل. ولكنه في هذه الآية لا يدخل. لأن هذا مما -

00:02:29

لأن هذه الآية مما اقترحها بني اسرائيل على انفسهم وموسى لم يقترح هذا الامر ولم يعني يوافقهم على ذلك طيب يقول المؤلف بدليل انه قال فذبحوها وما كادوا يفعلون ولا يظن بموسى ذلك انه لا يكاد -

00:02:51

يقول ذكر الزركشي في شرح جمع الجوامع. الحكم الثاني استدل بهذه الآية بكر بن العلاء صاحب كتاب احكام القرآن على ان السنة في البقر الذبح قال فذبحوها. عندنا عندنا الذبح والنحر. الذبح يكون في الاغنام. تذبح والابقار. ومعنى الذنب -

00:03:11

ان تضجع على جنبها الايمان او الايسار ثم يقطع من حلتها المريء والوجهين اما النحر فيكون للابل وهي ان تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى فتتظر في في لبتها ثم تجر السكين فتسقط على جنبها. هذا نسميه يسميه العلماء هذا النحر. والابل -

00:03:35

وقد يطلق هذا على هذا كما قال سبحانه وتعالى فصل لربك وانحر. ويقال يوم النحر يوم العيد يوم النحر. وليس الناس كلهم ينحرون الابل طيب يقول هنا الحكم الثالث استدل او استدل به على جواز ورود الامر مجملا وتأخير -

00:04:05

الله لما قال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. هذا مجمل اي بقرة هذا مجمل. ثم جاء البيان بعد ذلك انها لا فارق ولا بكر صفراء الى اخره يقاموا هذا يحمنون مثلا لهم يمثلون: مثلا بقرة لهم. - 00:42:50

ونحوها في المدينة فالآيات التي فيها ويؤتون الزكاة او لا يؤتون الزكاة او من تزكي قالوا هذه مجملة. يخرج من غير

مقدار الزكاة ونحوها قال الحكم الرابع بقوله لا فارض ولا بكر وبقوله مسلمة على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الاحكام

تحديد الدقيق لا يمكن. كيف لا فارغ ولا بكم؟ قد اتي ببقرة يعني في سن متوسط. لا يقال انها كبيرة فارق يقال ان صغير بكر لكن هذا

سنة سنتين ثلاث لا نdry. وكذلك مسلمة كل هذا اجتهاد. يعني لا يمكن ان يكون دقيقا. طيب. الحكم الخامس دل بها على ان

ان اكون من الجاهلين. فالمستهزئ جاهل. طيب يقول حكم السادس فيها الارشاد الى الاستثناء في الامر في قوله وان ان شاء الله

شاء الله - 00:06:52

الله كما قال هنا قالوا وانا ان شاء الله لمهتدون حتى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:07:18

المأثور دي. اولا قال السيوطي اهل السنة وهو يقصد الاشاعرة في الغالب وهذه المسألة التي بين التي ذكرها المؤلف هنا - لم لو لم يستثنوا لما اهتدوا الى دببها الحجم اسابيع فيها دليل ناھل السنّة على المغزى. ان الامر لا يستلزم المشينه. قاله

00:07:38

الله هل كل امرنا الله به يعني انه اراده؟ لا يستلزم. قد يأمر الله بالشيء ولا يريده وهذا مثل مسائل مثل مسألة الكفر والمعاصي.

الله يعني يريدها كونا وقدرا لكن - 00:08:23
فالذى اراد الكفر هو الله. لكن اراده ارادة كونية والمعاuchi ارادها الله يعني ما فى امر فى الكون يجري ويحصل الا بارادة الله

ومشيئته. لكن اراده الله نوعان الارادة الشرعية وارادة كونية - 00:08:42

كُونا مَا ارادها شرعاً ارادها كون ففرق بين الارادة الكونية والارادة الشرعية فالله سبحانه - ٠٠:٠٩:٠١

الشّكُوكُ والكُفْرُ والمعاصِرُ، ارادها الله كونا فهُوَ فَعَلَ - 00:09:23

اُسرد و اسٹر و اسٹر عی ازادہ اللہ کوں گوئی

هذا وهذا اه كما قال سبحانه وتعالى في سورة الزمر ان تكفروا فان الله غني عنكم - 00:09:43

ولا يرظمي لعباده الكفر انتاج هروب هذا يقع لكن لا يرضي الله لعبادكم. وان تشکروا يرضه لكم. الاول اراده کونية والشرعية لا يأبها لا يریدها الله. والثاني اراده شرعية ويریدها الله. طیب الثامن استدل بالایة على حسب الحیوان - [00:10:03](#)

الوصف هل يجوز ان يحظر الحیوان بالوصف يعني لو ان انسان اراد ان يبيع حیوانا. وقال انا عندي حیوان صفتة کذا وكذا وكذا. عمره کذا لونه کذا. وصفه کذا. فهل يصح ان يبيع غائبا او هذه الاوصاف - [00:10:23](#)

نقول يصح الایة تدل على ذلك. ومنه السلم جواز السلم. السلم ما هو؟ هو بيع شيء غائب بثمن حاضر. تأتي الى صاحب تجارة او صاحب مزرعة. وتقول له انا اريد مثلا - [00:10:42](#)

من مثلا من التمور او من الجبوب قمح الشعير الذرة العدس اريد نوعه کذا وكذا تعطيه الاوصاف كاملة. ثم يعطيك اياها. يقول لك کم تريید؟ کم المقدار؟ وكما هو الوصف؟ فاذا فعلت - [00:11:01](#)

کله قال خلاص بعد ستة اشهر تأتي وتسسلم ما تريید فتدفع المبلغ في المجلس يقول کم تکلفته؟ قالت انت تريید ست مئة شي او مثلا اربعة الاف کيلو. نقول نعم. قال اربعة الاف کيلو هذه قيمتها کذا وكذا. وتدفع المبلغ في - [00:11:18](#)

جلس وتنتظر حتى تأتيك البضاعة هذا يسمى بيع السلم. وهو يسمى عند الفقهاء بالسلم او السلف كانوا يسرفون ويسلمون السنة والستين طیب الحكم التاسع قال المهدوی المهدوی هذا من علماء الاندلس - [00:11:39](#)

له كتاب في التفسير اسمه التحصیل مطبوع وهو من عاشوا القرن الخامس ينقل عنه ابن عطیة کثیرا وينقل عنه غيره. يقول قال المهدوی في قوله فافعلوا ما تؤمرؤن. دليل على ان الامر على الفور افعلوا ما تؤمرؤن - [00:11:59](#)

بادروا الاصل في الاوامر ان تكون على الفور. اقیموا الصلاة اذا دخل وقتها تفعل الفور. والله على الناس حج البيت ما استطاع المصطفی لا يجوز له ان يؤخر الحج سنتين ثلاث اربع الواجب عليه ان يبادر بالحج ما دام انه قادر مستطيع فلا يؤخره - [00:12:15](#)

وهکذا في سائر العبادات. طیب وقال ابن الفرس صاحب احکام القرآن ويدل على ذلك انه استقر لهم حين لم الى فعل ما امرهم به. استقر لهم اي حکم عليهم بانهم قد قصروا في ذلك. انه قصروا في هذا هم - [00:12:37](#)

مقررين في فعل ذلك لما تأخرها قالوا ادعوا ربک ادعوا الى ربک هذا يعني تقصير منهم طیب. قوله تعالى فویل للذین يکتبون الكتاب يکتبون الكتاب بایدیهم ثم يقول هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا. ويقول اخذ الثمن على کتابة المصحف قد يدخل في هذا الوعید - [00:13:21](#) لذلك کره کره او کره اخذه. قوله تعالى بلى من کسب سیئة واحاطت به خطیئته. يقول استدل به على ان المعلق او على ان المعلق على شرطین لا ينجی بادھما - [00:13:41](#)

لان هنا قال سبحانه وتعالی کسب سیئة واحاط به خطیئتهم يعني امران فاولئک اصحاب النار فيها خالدون. متى؟ اذا وقع منهم هذان الامر. کسبوا السیئة واحاطة الخطیئة بهم هذا ما دل عليه ظاهر الایة هذی - [00:14:01](#)

ومثل هذه الایة ایة اليتامي اليتامي. حتى اذا بلغوا النکاح فان انستم منهم رشدًا فادفعوا. متى ندفع لهم المال؟ بتحقيق امرين تحقيق امرين قال قال ان يبلغوا النکاح وان يعلم منهم الرشد وحسن التصرف والعقل. فقد يبلغ النکاح وهو سفیه لا يعطی المال. فاذا جمع بين الامرين اعطي - [00:14:22](#)

هذا مثال الذي في ایة اليتامي واضح وهذا قد يلزم قد لا يلزم يعني من احاطت به خطیئة قد يدخل النار. او من کسب سیئة قد يدخل النار. طیب. قوله تعالى واتبعوا ما تبتلوا الشیاطین على ملوك سلیمان وما کفر - [00:14:47](#)

ولكن الشیاطین کفروا. استدل بها على ان السحر کفر. حيث قال ولكن الشیاطین کفروا يعلمون الناس السحر وكذلك قوله انما نحن فتنة فلا تکفر ولا شک ان المتعامل والمتعاطی السحر کھف بنص الایة. ويجب ان يقتل لانه في حکم مرتد - [00:15:03](#) قال بکر ابن علاء وفي الایة ان الساحر يقتل وجهه انه قال ولبئس ما ولبئس ما شروا به انفسهم ومعنى شرفنا باعوا بمعنى

باع واشترى بمعنى اخذ السلعة - 00:15:28

من الاشتراك وهو الابتياء والشراء بمعنى باع وشروعه بثمن بخس دراهم معدودة اي باعوه وهنا ولبيس ما شروا به انفسهم اي باعوا وانما باعوا انفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه. كانه يستنبط استنباط دقيق. يقول الساحر لما باع نفسه - 00:15:46
بالكفر عرض نفسه للقتل فباع نفسه كما قال تعالى ان الله اشتري من المؤمنين ترى اذا قال فيقتلون وهم قدموا ارواحهم لله. طيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا. وقل - 00:16:10

انظرنا قال ابن فرس استدل بها على القول بسد الذرائع. في الاحكام لان المؤمنين منعوا من قول راعنا واستبدل بكلمة انظرن لئلا يجد اليهود بذلك السبيل الى سبه صلى الله عليه وسلم. وهذا قد - 00:16:27

القرآن في موضع قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فسبوا ويسبوا الله عدوا. فنهينا نحن عن سب الة المشركين. مع انه يجوز مع ان الاصل انه يجوز ان تسب الة المشركين. لكن لما كان سب الاله يؤدي الى سب الله - 00:16:47
هذا وسيلة الى محرم. كل وسيلة الى محرم. او الى غاية محرمة تكون الوسيلة محرمة. الوسائل لها حكم المقاصد وهذا ما يسميه العلماء بسد الذرائع. المرأة هل يجوز لها ان تضرب بقدميها على الارض؟ نقول هذا جائز. الاصل ما في مانع ليس عورة - 00:17:09
يعني تضرب برجليها على الارض هذا جائز. لكن لما كان ضربها برجليها على الارض يؤدي الى فتنة مثل سماع صوت الخلال والذهب والحلبي منعت. وقال ولا يطربن بارجلهن. اذا قوله تعالى راعنا من الرعاية - 00:17:32

وهذا جائز. وانظرن من الامهال وهذا جائز. كلها. لكن لما كانت كلمة الرعاية يفهم منها الرعونة وهي الحمق منع واليهود يقصدون راعنا من الرعونة لذلك منع المسلمين من ذلك. طيب قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسيها. نأتي بخير منها او مثلها - 00:17:52
يقول فيها وقوع النسخ في هذه الملة. يعني شريعة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة الاسلام. جواز وقوع النسخ. لان الله قال ما ننسخ واثبت النسخ وكذلك قوله تعالى نأتي بخير منها او مثلها - 00:18:17

دل به من قال ان نسخ الى غيري بدل لا يجوز. يعني اولا النسخ ما هو؟ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر. هذا هو النسخ والناس قد يكون بالكتاب - 00:18:33

قد يكون بالسنة والنسخ قد يكون الى بدل والى غير بدل. فالنسخ الى بدل اية مكان اية. وهذا وارد في القرآن قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة - 00:18:48

ثم قال سبحانه وتعالى فان لم تفعلا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة. فنسخ الحكم. هذا النسخ نسخة لغيري بدل. ما اتي مكانه اية. لكن قد يكون النسخ الى بدل الى بدل مثل نسخ القبلة التوجه الى بيت المقدس - 00:19:04

اصبح التوجه الى الكعبة. هذا نسخ الى بدل الله سبحانه وتعالى يقول نأتي بخيرها او مثلها ولم يقل لا نأتي ان نأتي واذا قلت مثلا النسخ الى غير بدل ما اتي شيء لا مثله ولا خير منه. بناء على ذلك لا يقع - 00:19:21

عندما استنبط قال لا يقع. والصحيح وقوعه كما في اية المجادلة. لكن يبقى عندنا توجيه الاية. فنقول نأتي بخير منها او مثلها. نقول نسخ الآية الى غير بدل هو خير هو خير هذا معناه قال ومن قال انه لا يجوز الى غير بدل اغلظ يعني - 00:19:40

مثلا يقولون كان الصيام في اول الاسلام هو صيام عاشوراء وكان فرضا ان يصوم الناس يوما واحدا ثم نسخ صيام رمضان ولا شك ان صيام شهر كامل اغرض من صيام يوم واحد - 00:20:01

الله سبحانه وتعالى يقول نأتي بخير منها او مثلها. والصيام الى اغرب ليس بخير ولا مثل. نقول لا قد يكون خير. لما فيه من الاجور العظيمة. قال قال ومن قال انه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة. يقول وهذه الآية ايضا استنبط منها انه - 00:20:16

هل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟ القرآن خير من السنة. كلام رب العالمين. وليس القرآن مثل السنة. وليس السنة مثل القرآن كيف نجيئ؟ هذا ظاهر هذا ظاهر الآية وهذا استدلال من قال لا ينسخ القرآن بالسنة - 00:20:35

ولكن من قال بالجواز بالي شيء بان القرآن والسنة كلاهما وحي. الا واني اوتيت القرآن ومثلهما. كلاهما مصدر وكلاهما وحي وكلاهما لا ينطق بالهوى. كله وحي يجوز لكن يبقى عندنا المثال. ولذلك نص من كتب في النسخ - 00:20:52

ان جواز نسخ القرآن بالسنة جائز عقلا. ولكنه ليس هناك مثال يصح مثلا سليما. كل الأمثلة ذكره ذكرها بعضهم كلها عليها مثل يعني كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين. الوالدان يرثان. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وصية لوارث. يكون الحديث ناسخا - [00:21:15](#)

لكن الحديث حديث احاديث والحادي لا ينسخ المتساوين. طيب. قوله تعالى ومن اظلم من منع مساجد الى قوله خائفين. قال الرازى فيه دليل على منع دخول اهل الذمة المساجد اهل الذمة الذين لهم ذمة بينهم وبين المسلمين كاليهود والنصارى يدخلون بلاد المسلمين. فهل يمكن من دخول المساجد - [00:21:41](#)

او يمنعون المؤلف يقول الآية تدل على منع دخولهم. اين وجه الدلالة من الآية؟ ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين. يقول قال [00:22:09](#) الهراس يدل على ان للمسلمين ان للمسلمين اخراجهم. منها. اذا -

لا دخولها ولو ذلك ما كانوا خائفين بدخولها. لو كان دخولها جائزًا فدخلوها مطمئنين. هذى مسألة وهي مسألة هل يجوز للمشركين او اهل الذمة ان يدخلوا مساجد المسلمين؟ فنقول اما المسجد الحرام فالنص واضح - [00:22:29](#)

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا. فلا يمكن لا يهودي ولا نصري ولا مشرك من دخول المسجد الحرام. اما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا اهل العلم ان حكمه حكم المسجد الحرام. فيمنع هؤلاء من دخوله. واما سائر المساجد - [00:22:50](#)

فينظر فان كان هناك مصلحة راجحة في جواز الدخول وان لم يكن هناك مصلحة الاصل منعه لانهم انجاس ولا يجوز للنحس ان يدخل المسجد ومسركون وكافرون لكن اذا كان هناك مصلحة فان النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامه ابن - [00:23:10](#)

في المسجد ربطه في المسجد ثلاثة ايام حتى اسلم واستدلوا بذلك على جواز دخول الكافر والمشرك للمسجد اذا كان هناك مصلحة راجحة قوله تعالى ولله المشرق والمغارب. فاينما تولوا فثم وجه الله. روى مسلم عن ابن عمر انها نزلت في صلاة التطوع - [00:23:30](#)

على الراحلة في السفر. شف ناظر ثلاثة امور ثلاثة شروط. ان تكون الصلاة صلاة تطوع. وان يكون المصلي على الراحلة لم ينزل وان يكون في السفر لا في الحظر. فان كان في سفره في طريق السفر وهو على راحته يمشي. واراد ان يتطوع فله ذلك - [00:23:52](#) اينما توجهت به راحته ويومي اماء. يقول روى الترمذى وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم. من حديث عامر بن ربيعة وجابر انها نزلت في من صلى بالاجتهد الى القبلة. ثم تبين له الخطأ. هذا ايضا نفس الشيء. اذا انسان نزل في صحراء واراد ان يصلى يبحث -

يمينا شمالي لعله يجد احد يجله عن القبلة او يكون عنده وسائل او نحوه. فاذا لم يجد واراد ان يصلى يجتهد شهد وصلى خلاف القبلة صحت صلاته لكن في البلد لا يجوز. لو نزل في قرية او في مدينة ودخل الفندق او السكن واجتهد - [00:24:35](#)

لعل القبلة تكون كذا وصام ماء. اقول ليس لك اجتهد وانت في البلد ابحث واسأل الناس موجودين وليس لك ان تقول والله انا اجتهد لا تجتهد في الصحراء اذا لم يكن عندك احد طيب قال - [00:24:58](#)

لا يمتنع ان تكون نزلت في الامرين معا بان وقع في وقت واحد. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عندهما فانزل الله الامر حياة مجیدا بها حكم الجميع حكم جميع ذلك. هذا جائز - [00:25:12](#)

هذا يعني يجوز ان تنزل الآية ل اكثر من حادثة. هذا وارد وجائز. قوله تعالى وقال واتخذ الله ولدا. يدل على امتناع اجتماع الملك والولاية كيف؟ يقول لهم ادعوا ان لله ولدا. قالوا اتخذ الله ولدا. رد الله عليهم قال سبحانة هو الغني في آية - [00:25:27](#)

وهنا قال بل لهم ما في السماوات وما في الارض. فالذى يعني هو غنى ويملك السماوات والارض. لا يحتاج الى ولد الذي يحتاج الى الولد هو الضعيف الفقير المسكين الذي لا يستطيع يضعف عنده ضعف وعنه يعني عدم قدرة - [00:25:50](#)

عدم ملك هذا يحتاج. طيب. قوله تعالى واذ ابتلني ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن. قال اخرج ابن منذر من طريق التميي عن انها مناسك الحج الكلمات واجز الحاكم وغيره من طريق الطاووس عنه اي عن ابن عباس انه قص الشارب والمضمضة والاستنشاق - [00:26:10](#)

والسوال وفرق الرأس وتقليم الاظفار وحلق العانة والختان وتنف الباطن وغسل اثر الفائط والبول بالماء. واجز ابن ابي حاتم من

طريق حنش الصناعي عنه انها المذكورات والمناسك. وزاد فيها غسل يوم الجمعة. ففي الاية مشروعية - 00:26:32

لكن الذي يظهر والله اعلم ان المراد بالكلمات هي اوامر ونواهي. اوامر امرنا الله بها ابراهيم فائتمر حقها ونواهي نهي عنها ابراهيم فانتهى عنها دون التحقيق والله اعلم بذلك الا ان صح ما نقل عن ابن عباس فهذا امر اخر. وقد يكون ابن عباس ذكر من باب التمثيل - 00:26:53

طيب قوله تعالى ومن ذريته قال ابن فرس يؤخذ من من هذا اباحة السعي في منافع الذرية والقرابة. وسؤال من بيده ذلك يقول يجوز لك ان تسعى تسعى في في مصلحة ذريتك وابنائك وبناتك وقرباتك مثل ما يعني مثل ما وقع من موسى - 00:27:21
لهارون قال واجعل لي وزيرا من اهلي. فمنة موسى على أخيه هارون منة عظيمة ان جاءه له من الانبياء سأله يجعله ولقد اوتبت سؤلك يا موسى. فالانسان لا لا يعني - 00:27:40

يمتنع من ان يسعى في مصلحة ذريته في في ما فيه مصلحة في دينهم ودنياهם قال لا ينال عهدي الظالمين. قال الرازى فسر السدى العهد بالنبوة. اي لا تناولوا نبوتي الظالمين. وعن مجاهد انه اراد ان الظالم لا يكون - 00:27:56

اما ما لان الظلم يتنافى مع الامامة. الظالم لا يكون اماما للمسلمين عن ابن عباس انه قال لا يلزم الوفاء بعهد الظالم واذا عقد عليك في ظلم فانقضه ليس بينك وبين الظالم عهد ولا عقد اذا كان يظلم فانقطع العهد لان الله يقول لا ينال عهدي - 00:28:14
قال وجميع ذلك يحتمله اللفظ. يقول كل هذا جائز. وجائز ان يكون جميعه مرادا لله. وهو محمول على ذلك. عندنا فلا يجوز ان الظالم نبيا ولا خليفة ولا خليفة نبي ولا قاضيا ولا من يلزم الناس قبول قوله في امور - 00:28:36

يقول ولا يلزم ولا من يلزم الناس قبول قوله في امور الدين من مفتين يقول الظالم لا يصلح ان يكون مفتيا او اذا او مخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا فقد افادت الاية ان الشرط جميع ما من كان محل الائتمام به في امور الدين - 00:28:56

انا والصباح قالوا هذا يدل على ان شرط ائمة الصلوة ان يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين. طيب قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا. يقول احتاجوا به في كون الحرم مأمنا. لان الله اخبر ان البيت مكان امن ومن دخلوا - 00:29:16

كان امنا يدل على ان الحرم مكان امان طيب يقول هنا يقول قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مشروعية ركعتي الطواف استحبابهما خلف المقام. اذا طاف الطائف حول البيت وانتهى يشرع له ان ان يصلي ركعتين خلف المقام - 00:29:36
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه. ولكن هذه سنة. سنة. يفعلها الانسان اذا استطاع. اما مع شدة الزحام فانه يصلي في اي مكان طيب يقول استدل الرازى بظاهر الامر على وجوبهما وجوب الركعتين. لان الله يقول واتخذوا والاصل في الامر الوجوب. ولكن هذا - 00:29:56

يعني الاصل في الامر الوجوب لكن اذا صرفة صارف الى السنة اصبح مندوبا او مستحبنا. قوله تعالى ان طهري بيتي للطائفين والعاكفين والركوع السجود. قال فيه ان الاعمال فيه ان الاعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة. الطواف والاعتكاف - 00:30:16

والصلوة فمنهم الطائف و منهم المعتكف و منهم المصليين. يقول عن ابن عباس قال اذا كان قائما فهو من الطائفين. واذا كان جالسا هو من العاكفين واذا كان مصلين فهو من الركع السجود. و اخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال قتل عبد الله بن عمير ما - 00:30:36

الا مكلم الامير ان يمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فانهم يجلبون اي يحترمون فيصبح الواحد منهم جنبا ويحدث اثناء النوم قال لا تفعل فان ابن عمر سئل عنهم فقال هم العاكفون. فالعاكف يبقى في المسجد لا يخرج. وفي الاية مشروعية - 00:30:56
المكان للطواف والصلوة. طيب. قال الرازى والكيا. الرازى هنا يراد به الجصاص وفيها دالة على ان الطواف للغرباء افضل والصلوة للمقيم افضل. ايها افضل؟ ان يطوف او يصلي يقول انا والله اريد ان اصلي - 00:31:16

لان الصلوة عن مئة الف. يريد ان يطوف قال لان الطواف لا يمكن ان يحصل الا في هذا المكان. هنا يقول الغريب الذي اتى من مكان بعيد يسحب له ان يكثر من الطواف. لانه لا يحصل له الا في هذا المكان. واما المقيم فالافضل له ان يصلي. لان الطواف عنده دائما. ولكن - 00:31:34

نقول حسب الحاجة حسب الزحام ان كان الطواف مزدحما فالاولى تركه عدم مضايقة الناس وان كان خفيفا يطوف. والصلاه في كل مكان من الحرم يقول قلت ولم يظهر لي وجه ذلك. ان الطواف للغرباء والصلاه للمقيم افضل. يعني جعل هذا فيها هنا وهذا هنا -

00:31:54

طيب قال قال وفيها اي قال الرازي والكيا. وفيها دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبه. حيث قال بيتي خلي ما عليك. هل تجوز الصلاة في جوف الكعبه؟ نقول في جوف الكعبه الصلاة غير الفرض جائزة -

00:32:18

صلاته النفل جائزة. اما الفرض فلا يصلح الا جهة الكعبه خارج الكعبه. طيب والمراد بيظهر بيتي البيت وما حوله. قلت يرده قوله للطائف والطواف لا يكون في البيت يكون حول البيت -

00:32:37

قال الرازي وفيها دلالة على ان الطواف قبل الصلاة قلت قد استدل بذلك ابن عباس الطائفين والعاكفين والركع السجود فقدم الطواف الاهميته. والانه لا يحصل الا في هذا المكان. يقول اخرج الحاكم من طريق عطاء بن سعدي بن عن سعيد بن جبير ابن عباس انه اتاه رجل -

00:32:50

قال ابدأ بالصفاء قبل المروءة او بالمرءة قبل الصفاء. واصلني قبل الطواف او اطوف قبل ان اطوف او اطوف قبل ان اصلني واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل ان احلق. فقال ابن عباس -

00:33:10

خذ ذاك من كتاب الله. فانه اجدر ان يحفظ. قال الله تعالى ان الصفاء والمروءة الصفا قبل المروءة قال ولا تحلقوا رؤوسكم. فالذبح قبل الحلق حتى يبلغ الهدي الذبح قبل الحلقة -

00:33:24

وقال ان طهر بيتنا الطائفين. فالطواف قبل الصلاة. قال الرازي فيه دلالة على جواز المجاورة بمكة لانه قال والعاكفين يحتمل مع ان عطاء وغيره قد تأولوه على المجاورين العاكفين لا يردد به -

00:33:41

وانما يردد به من يقيم في الحرم. وان اراد به السكنته فهذا هو الامر فيه السعة. واديرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا. قال الرازي ان بناء المساجد قربة. قلت وفي استحباب الدعاء بقبول الاعمال. يعني اذا عمل الانسان عملا يستحب ان يدعو بقبوله -

00:33:59

قالوا من يرحب عن ملة ابراهيم الا من سقي نفسه في دلالة على لزوم اتباع ملته. فيما لم يثبت نسخه. لان من خالف ملة ابراهيم حكم عليه بالسفهه. قوله ام كنتم شهداء -

00:34:19

قال ابن عباس ابن عباس على ان الجد منزلة الاب وعلى توريثه دون الاخوه ما تعبدون من من بعده قالوا نعبد ال�ك والله اباءك ابراهيم تم الجدة ابا. طيب وسمى العم ابا ايضا اسماعيل. اخرج ابن ابي حاتم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول الجد اب ويتلو -

00:34:33

قالوا نعبد الهمكم والله اباءك. ورد عليه من الاية بذكر اسماعيل فسمى العممة ابا. ولا يقوم مقامه اجماعا. قال تعالى تلك امة قد خلفت قال الرازي يدل على ان الاباء لا يثابون على طاعة الاباء. ولا يعذبون على ذنبهم -

00:34:54

امه قد خلت اباءهم ذهبوا في ابطال مذهب من يجيز تعذيب اولاد المشركين. لان ليس لهم ذنب. طيب. قوله تبعا لابان. قال قال ابن الفرس وفي قوله ما كسبت لكم ما كسبت اثبات الكسب للعبد. انا العبد يكسب. طيب. لعلنا نقف عند هذه القدر. لان بعده يبدأ الجزء -

00:35:11

من القرآن وهو قوله تعالى سيقول السفهاء. فنقف عند هذا الموقف ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمم ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين -

00:35:34